

روح المعاني

بلا شك وفي سنده أحمد بن داود وهو متروك الحديث كذاب كما قاله الدارقطني وقال ابن حبان : كان يضع الحديث وقال ابن الجوزي : قد روي هذا الحديث ابن شاهين فذكره ثم قال : وهذا حديث باطل ومن تغفل واضعه أنه إلى صور فضيلة ولم يلمح عدم الفائدة فيها وأن صلاة العصر بغيوبة الشمس تصير قضاء ورجوع الشمس لا يعيدها أداء انتهى وقد أفرد ابن تيمية تصنيفا في الرد على الروافض ذكر فيه الحديث بطرقه ورجاله وأنه موضوع وقال الإمام أحمد : لا أصل له وصححه الطحاوي والقاضي عياض ورواه الطبراني في معجمه الكبير بإسناد حسن كما حكاه شيخ الإسلام ابن العراقي في شرح التقريب عن أسماء أيضا لكن بلفظ آخر ورواه ابن مردويه عن أبي هريرة وكان أحمد بن صالح يقول : لا ينبغي لمن سبيله العلم التخلف عن حفظ حديث أسماء لأنه من علامات النبوة وكذا اختلف في حديث الرد يوم الخندق فقليل ضعيف وقيل : موضوع وادعى العلامة ابن حجر الهيتمي صحته وما في حديث العير وأطن أنهم اختلفوا في صحته أيضا ليس صريحا في الرد فإن لفظ الخبر أنه أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم وأخبر قومه بالرفقة والعلامة التي في العير قالوا : متى يجيء قال : يوم الأربعاء فلما كان ذلك اليوم أشرفت قريش ينظرون وقد ولي النهار ولم يجيء فدعا رسول الله ﷺ فزيد له في النهار ساعة وحبت عليه الشمس والحبس غير الرد ولو كان هناك رد لأدركه قريش ولقالوا فيه ما قالوا في انشقاق القمر ولم ينقل وقيل : كأن ذلك كان بركة في الزمان نحو ما يذكره الصوفية مما يعبرون عنه بنشر الزمان وإن لم يتعلقه الكثير وكذا ما كان ليوشع عليه السلام فقد جاء في الحديث الصحيح لم تحبس الشمس على أحد إلا ليوشع ابن نون والقصة مشهورة وهذا الحديث الصحيح عند الكل يعارض جميع ما تقدم وتأويله بأن المراد لم تحبس على أحد من الأنبياء غيري إلا ليوشع أو التزام أن المتكلم غير داخل في عموم كلامه بعد تسليم قبوله لا ينفي معارضته خبر الرد لسليمان عليه السلام فإنه بظاهره يستدعي نفي الرد الذي هو أعظم من الحبس له عليه السلام .

وبالجملة القول برد الشمس لسليمان عليه السلام غير مسلم وعدم قولي بذلك ليس لامتناع الرد في نفسه كما يزعمه الفلاسفة بل لعدم ثبوته عندي والذوق السليم بأبي حمل الآية على ذلك لنحو ما قال الرازي ولغيره من تعقيب طلب الرد بقوله تعالى فطفق الخ ثم ما قدمنا نقله من وقوع الصلاة بعد الرد قضاء هو ما ذهب إليه البعض .

وفي تحفة العلامة ابن حجر الهيتمي لو عادت الشمس بعد الغروب عاد الوقت كما ذكره ابن العماد وقضية كلام الزركشي خلافه وأنه لو تأخر غروبها عن وقته المعتاد قدر غروبها عنده

وخرج الوقت وإن كانت موجودة انتهى كلام الزركشي وما ذكره آخر بعيد وكذا أولا فالأوجه كلام ابن العماد ولا يضر كون عودها معجزة له A لأن المعجزة نفس العود وأما بقاء الوقت بعودها فحكم الشرع ومن ثم لما عادت صلى علي كرم الله تعالى وجهه العصر أداء بل عودها لم يكن إلا لذلك انتهى .

ولا يحضرني الآن ما لأصحابنا الحنفية في ذلك بيد أنني رأيت في حواشي تفسير البيضاوي لشهاب الدين الخفاجي وهو من أجلة الأصحاب ادعاء أن الظاهر أن الصلاة بعد الرد أداء ثم قال : وقد بحث الفقهاء فيه بحثا طويلا ليس هذا محله وقيل ضمير توارت للخليل كضمير ردوها واختاره جمع ف قيل الحجاب اصطبلاتها أي حتى دخلت اصطبلاتها وقيل حتى توارت في المسابقة بما يحجبها عن النظر وبعض من قال بإرجاع الضمير للخليل جعل عن للتعليل ولم يجعل المسح بالسوق والأعناق بالمعنى السابق فقالت طائفة : عرض علي سليمان